

31 | عمدة الأحكام رواية وتعليقاً - فضيلة الشيخ د. عبد الله بن

صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال رحمه الله كتاب القصاص عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى - [00:00:00](#)

الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. عن سعد ابن ابي حثمة قال انطلق عبدالله ابن سهل ومحبيصة ابن مسعود الى خيبر. وهو يومئذ صلح - [00:00:31](#)

فتفرقا فاتى محبيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا فدفنه. ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحبي قصة وحبيصة ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت - [00:00:51](#)

تكلم يعني من ضمن احاديث كثيرة ينبغي ان يقدم الاكبر. حتى في الشرب حتى في السواك في اشياء كثيرة. نص فيها صلى الله عليه وسلم قال الكبرى الكبرى. وفي رواية كبر كبر. نعم. يعني يعني من اكبر الاشياء التي تعاب انه اذا صار في ديوانيات - [00:01:11](#)

ولا في مجالس يصير واحد جايب ما شاء الله معه ربع درزن ثلاثة عيال صغيرين وحاطهم في صدر مجلس والشيخ والكبار يعني يجلسون في اخر مجلس قال لا يا اخي في الغرب يحترمون الصغير - [00:01:31](#)

احنا الغرب واقعد عندهم عندنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كبر كبر هذا هو الادب ولهذا السلف المروي عنهم في هذا الباب شيء يخطئه العبد. حتى في القبور حتى في القبور كانوا يقدمون الاكبر - [00:01:46](#)

علما وسنا في اشياء كثيرة مروية عنهم ذكر الخطيب البغدادي يعني اثار كثيرة عن السلف في تقديم الاكبر الاكبر واما النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الايمن في الايمن حديث الشرب فهذا حديث فيه دلالة على الكبر بعد. لان اول من شرب من هو - [00:02:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هو الاكبر. شرب ثم اعطى الذي عن يمينه. هو الاكبر استشاري المقصود هنا ان مسألة الكبير ينبغي احترامه. الان يجي شايب كبير ويتقدم النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلين منكم اولو الاحلام والنهار. قال لا هذا الصغار خلهم يقعدون - [00:02:21](#)

الصغير قد يفسو يا شيخ وهو في الصف ما ماني بالي الامام اخطأ ولا ما احد يرد عليه. الاحلام والنهي. ابو ابي بن كعب رضي الله عنه لما صلى دخل - [00:02:38](#)

المدينة دخل المسجد النبوي فرأى ماء ما له مكان. قال زر ابن حبيش وكان شباب يعني في عمره في اثنين وعشرين او واحد وعشرين. قال فرأني اصغر الناس قال فدفعني وجلس مكاني. يعني استشهد علي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهي - [00:02:53](#)

يعني كانوا يعظمون مسألة الكبير. هذي في الاسلام لها شأن. نعم. احسن الله اليكم. فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم؟ قالوا وكيف سنحلف ولم نشهد ولم نرى قال فتبرأكم يهود بخمسين يمينا. فقالوا كيف نأخذ وتستحقون ايش - [00:03:13](#)

لكم هذي من الاشياء هذه القسامة تخالف ابواب او قياسات الحدود سبحانه الله في اكثر من عشرة اوصاف شوفوا هذي وحدة من اتحلفون الذي يبدا به ايمان المدعي ولا المدعى عليهم - [00:03:32](#)

هو الذي يكون له اليمين هذا لا هذا خلاف القياس في في الدعاوى ها بينة؟ قال لا. خلاص انت يا المدعي المدعى عليه احلف وخلص وتوكل على الله قياس نقل تستحقون الدم - [00:03:50](#)

ها او تستحقون قاتلكم موجب القسامة هل هو الدية ولا الدم هنا قال الدم فهنا هذي مخالفة ما في مخالفة الامام احمد رحمه الله يرى انها القتل انه الدم الشافعي يرى انه - [00:04:13](#)

القسامة متفق عليها بين العلماء. لكن مختلف في توصيفها طريقة توصيفها في خلاف بين الائمة الاربعة. نعم اليكم قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم في - [00:04:33](#)

برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف؟ قال فتبرأكم يهود بايمان خمسين منهم. قالوا يا رسول الله قوم كفار. وفي حديث سعيد ابن فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمئة من ابل الصدقة. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها مرضوخا بين حجرين اليلة - [00:04:53](#)

هنا يعني هذا الحديث الحقيقة فيه فائدة جيدة وهي ان ما يعني ثبتت فيه الدية مثلا او الظمان ولم يوجد من نظمته فبيت المال يظمن هو الذي يظمن هذا ان يكون من بيت المال - [00:05:13](#)

ولها صور كثيرة عند الفقهاء نذكر صورة واحدة مثلا لو انه في زحام ازدحم اناس مثلا خمسة عشرة الف في مكان انكشف الامر عن واحد داعسينه ما دروا ما نستطيع ما ندري ظمنا. مثل ما يحصل في التدافع في الحج والتدافع في - [00:05:32](#)

هذا في الميادين هذي بالكورة نستطيع ان نظمن احد ما ندري من هو هنا يضمه بيت المال الا ان كانوا محصورين اذا كان في درب مسألة الدرب عند الفقهاء لو كان في درب محصورين - [00:05:51](#)

ناس جلبوا وكذا وتروعوا وهم يجي لهم عشرة او عشرين او ثلاثين تدافعوا على بوابة خلاص ضمن هؤلاء المقصودين لكن اذا كانوا غير محسودين ما نستطيع نظمن احد يا شيخ الا ان يقول احد انا رأيت فلان يدعسه فلان يقتله - [00:06:07](#)

امر اخر احسن الله اليكم. قال عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان جارية يمد رأسها مرضوخا بين حجرين فليل من فعل هذا بك فلان وفلان. حتى ذكر يهودي فامنت برأسها - [00:06:22](#)

اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض رأسه بين حجرين ولمسلم والنسائي عن انس ابن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضح فاقاده رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بها. اوضاع احيانا حلي من فضة. وهذا دليل اللي يعني جمهور العلماء ان القتل بالمثل كالقتل بالمحدد - [00:06:34](#)

يعني يكون عمد. نعم. احسن الله اليكم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلتها ذيل رجلا من بني في ليث بقتيل كان له في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانها لم تحل - [00:06:54](#)

في احد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي. وانما احلت لي ساعة من نهار. وانها ساعتني هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكتها ولا منطقة ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو - [00:07:14](#)

فقال يا رسول الله اكتبوا لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة. ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الادخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة شهدت النبي - [00:07:34](#)

صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة. الغرة يعني هي الان تساوي عند العلماء خمس من الابل وهذا محل اجماع عند العلماء

ان الغرة تقوم بخمس من الابل يعني ثمن خمس من الابل - 00:07:54

ان لم يوجد طبعاً يعني عداوة نعم وقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهما - 00:08:12

زوجتين لحمل ابن نابغة صاحب الحديث هذا نعم قال فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها بحجر هل هو همد ولا شبه عمد احسنت شبه انت؟ وين الدليل على انه هو قتل الحجر قتلها لكن هل هو عمد ولا شبه عمد؟ هو شبه عمد كيف عرفنا انه - 00:08:27

ها ما قتلها النبي صلى الله عليه وسلم بها انما جعل الدين على عقيلتي هذه صحيح هذا يدل على انها شعبان السلام عليكم قال فاقسموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنيها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة - 00:08:51

على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه. شلون ورثها ولدها؟ هذا المراد به انها المرأة بعد ذلك اي بايام ماتت هل قاتلة ذي الظاهر هذا هالكلمة ذي يعني بعض الناس يمكن ما يفهم يقول لا هو ورثها النبي صلى الله عليه وسلم ورثها الزوجة هذا اللي هو حمل ابن النامية - 00:09:12

لأنها ماتت بعد ايام بعد ما قتلت المرأة ذي سبحان الله ماتت بعد ايام فقام حمل بن النابغة الهزلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل. ولا نطق ولا استهل. فمثل ذلك يطل - 00:09:35

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخواني الكهان من اجل سجعه الذي سجع. يعني قام يقول كذا كلام من بلاغي. هالكلام ما يقدم ولا يؤخر في شريعة الله - 00:09:51

صلى الله عليه وسلم بسجع الكهان يعني انه باطل قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الكهان قال انهم ليسوا بشيء. قيل يا رسول الله انه فهذا انهم ليسوا بشيء - 00:10:04

عن عمران ابن عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختموه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعرض احد - 00:10:15

احدكم اخاه كما يعرض الفحل لا دية لك. الحقيقة ان مسألة تلف هذه عند العلماء لن نشرحها لكن سنمر بها مرور. ولهي شرحها في كتب الفقه لكن يجب ان تعرف انها ثلاث - 00:10:27

هذا واحد تلف بنفسه بجناية نفسه نفسي هذا ما له هدية مثل هذي الصورة والآخر تلف بجناية نفسه وبغيره هذا له نصف الدية. وهذا الثالث تلف بجناية غيره. جاء واحد ذبحه - 00:10:43

هذا له الدية كاملة. ظاهر الصور الثلاث نحيلكم على المنتهى. عندنا في يعني في في المذهب فيها صور يعني عظيمة في تفاصيل هذه نعم. احسن الله اليكم. قال عن الحسن ابن ابي الحسن البصري قال حدثنا جندب في هذا المسجد - 00:11:00

وما نسينا منه حديث وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في من كان قبلكم رجل به جرح - 00:11:16

واخذ سكيناً فحز بها يده. فما رقى الدم حتى مات. قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة قال كتاب الحدود عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل او عرينة المدينة. فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا - 00:11:26

من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم. فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع انها وجيء بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم. وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. يعني يعني لم يسق - 00:11:46

النبي صلى الله عليه وسلم لانه سقاهاهم الماء واللبن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم غدروا نسأل الله العافية. فلماذا كانوا يطلبون الماء ولا يعطون. احنا عطيناكم اياه في حال الرخاء واكمناكم - 00:12:06

يشربون من العبوات او الباني منهم مرضى جبنا لكم دوا وغذا لكن ما قدرتموا هذا نسأل الله العافية. نعم. الجزء من جنس العمل نعم.
قال ابو كلاب فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله. اخرجهم الجماعة. الصحيح في اه الحراة اللي تسمى الان
باللغة الحديثة - [00:12:20](#)

الجريمة السياسية هذه الصحيح ان مرجعها الى الامام كما هو قول مالك رحمه الله وهو اصح ما يعني الاقوال في هذا الباب ان
مرجعها الى الامام واحد قول ابن عباس - [00:12:40](#)

وهو احدى الروايتين عن احمد ان مرجو ذلك الا الامام. ما دام هذا الرجل خرج على الناس المحارب خرج على الناس الامام وكيل عن
الناس في استيفاء حقوقهم يحال الامر اليه ينظر الانسب فيه - [00:12:53](#)
على ظاهر القرآن انما جزاء الذين يحرم الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او الى اخر الاية. نعم. الا ان قتلوا
لو انهم قتلوا لا يحل لا للامام ولا لغيره - [00:13:08](#)

ان يتركهم بل يجب قتلهم اذا قتلوا فعلا احسن الله اليكم عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه
وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه انهما قال ان رجلا من الاعراب - [00:13:23](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم.
فاقض بيننا بالله واذن لي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على
ابني الرجم - [00:13:36](#)

افتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجل. فقال
رسول الله قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام اغدوا يا انيس لرجل - [00:13:56](#)

من اسلم على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. قال فعدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال
العزير يستنكر على المسلمين الرجل والرجم كان موجود في الامم السابقة. امم كثيرة من في تواريخ الامم موجودة. اخرهم اليهود -
[00:14:16](#)

اليهود عندهم الرجل في كتبهم وازالوه من شروح التوراة من التوراة لكن الموجود في فضحتهم التواريخ اللي يستنكر على المسلمين
يقول هذي هذا حكم الله عز وجل. ما هو انا اللي شرعته - [00:14:36](#)

الله شرعه. ان شاء الله يقول الله حط له سم الله عز وجل هذا ربك يخلق ما يشاء ويختار. الا له الخلق والامر. هو الذي قال سبحانه
وتعالى هذا لا يجوز لاحد ان يعترض على ذلك. نعم - [00:14:54](#)

عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قال فاجردوها ثم بيعوها الثالثة او الرابعة. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مات رجل
من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:09](#)

يا رسول الله اني زني فاعرض عنه. فقال له يا رسول الله اني زني فاعرض عنه تنحات قال وجهك يا رسول الله اني زني فاعرض
عنه حتى تنى ذلك عليه اربع مرات. لما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:15:29](#)

قال لا قال فهل نقصيت؟ قال نعم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال من شيا بفاخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن انه سمع
انه سمع رضي الله عنهما يقول كنت في مرة فلما الحجارة - [00:15:49](#)

رضي الله عنهما الحكمة من حكمة الحاكم انه اذا جيء له في مثل هذه القضايا القبيحة من زنا او فجور او شرب خمر او الى اخره ان
يدراً الحدود بالشبهات - [00:16:14](#)

الاصل في الشريعة قال لعلك تقبل لعلك النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل جاء يعترف لان الانسان ينبغي يعني ان يعامل هؤلاء
الذين لعلمهم ما وجدوا من يرببهم في حر صغرهم - [00:16:34](#)

او ما وجدوا ابواب للهداية. او قد يكون غلبتهم انفسهم. ان يكون الانسان فيه رحمة للمسلمين هذا انسان يمكن الحكم ما يخلية

يمسكه وهي جلده يعطيه كم عصا عصاوين يأدبه. او يسجنه حجز انفرادي او شيء من هذا القبيل - [00:16:50](#)

لكن هذا اصل في الشريعة انه عدم تلزيم او الزام المتهم التهمة قدر الامكان وجاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سرقت قال لعلك يعني ما يخالك سرقت؟ قال ما يخالك سرقت - [00:17:06](#)

الصحابة رضي الله عنهم فهموا هذا. حتى عمر رضي الله عنه جاءه رجل فقال يا رسول الله ايش قال امير المؤمنين اني سرقت نفس كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:24](#)

في الاخير يوم شاف الرجال ملزم قال يا امير المؤمنين سرقت واخذت قال قل ما سرقت ارتاح الرجل خاف قال ما سرقت؟ قال اذهب رد رد المسروق وخلاص انتهى الموضوع - [00:17:36](#)

اقامة الحدود على امرأة ولا على رجل يعني في سواد الوجه لابوبها ولاهلها ولقرابتها ولهذا قال ابن القيم رحمه الله ان من رأيتموه حديث من رأى الذي في السنن من رأيتموه وقع على بهيمة فاقتلوه - [00:17:49](#)

واقتلوا البهيمة معهم لانه لا يحل اكلها قال الحكمة في ذلك ان لا تنتشر الفاحشة بسبب البهيمة قال هذي وراها سايبة هالناقة ذي ولا الشاة ولا هالبقرة هذا اللي سواه به فلان - [00:18:04](#)

ثمن صار شوي شوي صار ايه اللي سوى به فلان ايه هذا اللي في الحارة الفلانية في الرفاع ولا في المنام ولا هذا اللي في صار عار صار على اهل المنامة ذي. كلهم مع ان اللي سواها بهيمة عندهم - [00:18:23](#)

الظاهر هذا كيف حكمة الشريعة ومن هنا نعرف ان بعض الاخير الغيورين اذا صار يبي يلزم واحد مثلا اعتذر عن شيء واحد من الناس اعتذر عن شيء نروح نقول الا اذا كان قصدك كذا. الا قصدك كان قصدك كذا - [00:18:39](#)

الزام المتهم بهذه الطريقة هو ليس من اصول الشريعة ولا هو من اخلاق الداعية الاستصلاح يا شيخ ازين لك وبعض اخواننا لما كنا نقول لهذا يعني هذا مفسد وهذا مجرم. فالمفسد المجرم الكافر يا اخي اشد منه - [00:18:56](#)

ايش تصلح يا شيخ ما في مانع يدخل عليه في السجون عظه وذكره اهدي الهدية يا شيخ رق قلبه ادع له ادعو له في وتر اخر الليل يا الله يا اخي عمر رضي الله عنه كان من اشخص الناس - [00:19:14](#)

الجاهلية سبحان الله شوف كيف صار رجل رقم اثنين في الاسلام يا شيخ ما هو سهل يا شيخ اذا كان الانسان عنده رحمة داعية للخلق خلاص بسم الله. ولا تصير انت الا بتلاحق بني ادم من واحد الا هذا قصده كذا ولا قصده كذا. لا ترى مو من اخلاق الداعية -

[00:19:29](#)

الله عز وجل لما اراد ان يختصر نبوة النبي صلى الله عليه وسلم رسالته قال وما ارسلناك الا رحمة جاب كلمة واحدة الرحيم تلاحق الناس ولا تلزمهم ولا يعني ترتب على ذلك انه لا والله حصل فيه كذا وحصل لا نسأل الله عز وجل له الهداية يا شيخ - [00:19:48](#)

عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ان اليهود جاءكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجدون في التوراة في شهر الرجل وقالوا من افضحكم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام كذبتن ان فيها الرجل فاتوا -

[00:20:06](#)

وقال عبدالله فقال صدق يا محمد فامر بهم النبي صلى الله عليه وسلم. قال فرأيت رجل يجنب على المرأة يقينا يحني عليها نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امراً اطلع عليك بغير اذن - [00:20:27](#)

عندي فحذفته الصواب فحذفته الخذف هو الحجارة الصغيرة الخذف اما الحذف يكون للكبير شفتوا حديث اللي مر علينا حمد بن ناوي غداه قال فحذفته بعضا شيل الطويل ولا الكبير يصير حذف - [00:21:00](#)

اما الخذف فهو شيء صغير قال النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في موضع دينار فصاعدا وعن عائشة رضي الله عنها انه - [00:21:21](#)

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يشتري عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام موسى وقال تشفع في حد من حدود الله ثم قال فاختطب فقال لان الناس قاموا. كل الناس شكوا شكوا اناس كثيرين. على هالمرة والدعوة عليها -

لابد من حل القضية ذي خلاص ما دام اعترفت تجمع الناس خلاص ويقام والا ما نفتح باب الفجور للناس. نقول لا معليش نتسامح
وننغض ويزيد الفجور يا شيخ يزيد يزيد البلاء لكن اذا كان مثل هذه الصورة - 00:22:04
يعني هذا خبيث مخبث في كل حال هذا الناس وهذا اعراض المسلمين الى اخره. فهنا لا هذه الصورة لا نمس به شيخ. لاحقه يا شيخ.
ما نخليه المجرم ذا خليه يترك لين يفزع الناس والاطفال والعجز النساء هذا ما هو بصحيح - 00:22:22
وان الله لو ان فاطمة بنت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها هذا للتعريف بها الامام احمد المفردات يرى قطع القطع في جحد
العارية الائمة الثلاثة يرون سرقت هذه المرأة والدليل هو الحديث شوفوه هنا اذا سرق فيهم شيء - 00:22:40
واذا سرق بي موبائل لو انه سرقت لقطعتم هذا كله تعليق الحكم على السرقة والجحد نعم هذا باب على سيدي مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجليلة نحو اربعين. قال فعلوا ابو بكر فلما كان عمر - 00:23:12
ان شاء الله المناسبة قال عبد الرحمن اخف اخف الحدود ثمانين. فامر به عمر. عن ابي بردة هاني ابن ديار البلوي انه يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يوجد فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود الله. هذا حديث هذا عمر - 00:23:32
قال اخف الحدود من ثمانين هذا فيه دلالة على ان شرب الخمر ليس حدا انما هو تعزيز الحدود ما يزداد فيها ما سميت حدود الا انها
محدودة. نعم وعلى كتاب الايمان والنذور. عن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة
لا تسأل الامارة - 00:23:52
فانك ان اعطيت عن مسألة وكلت اليها وكلت. عندي خطأ بعد وكلت له وكلت اليه. نعم. قال فانك ان انتهت عن مسألة وكلت اليها وان
اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير. قال عن ابي
موسى - 00:24:15
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يميني فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي
هو خير وتحلل - 00:24:35
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم ولمسلم فمن كان حالفا
فليحلف بالله او يصمت. هذا في البخاري ايضا - 00:24:45
وفي رواية قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا اثارا. هذا من
ورع عمر رضي الله عنه - 00:24:58
ولا ناقل الكفر ليس بكافر. نعم قال آثرا يعني حاكيا عن غيري انه حلف بها. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال سليمان ابن داوود عليهما السلام لاطول - 00:25:08
قفنا الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله. فقل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم لم تلد
منهن الا امرأة واحدة نصف انسان. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان درك اللحى -
00:25:21
قوله فقل لهم قل ان شاء الله يعني قال له الملك. لابد ان يكون المشيئة يعني اللي هو الاستثناء يعني في الوقت نفسه ما يكون
بعدين لو كان بعدين كان يقول له فيما بعد الملك - 00:25:41
بعد ما ولدت اول ولد كان يقول قل ان شاء الله عشان تمشي الامور الباقية قال عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه - 00:25:58
غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. الى اخر الاية. عن الاشعث ابن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة
في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينك قلت اذا يحلف ولا
يبالي - 00:26:14

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذا يحلف اذا تنصب نعم قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال الرسول هل يجوز يعني يعني عدم جمالها لكن اذا صدرت يعني ما كانت وقعت في الخبر اذا وقعت في الخبر جاز الوجهان كلاهما تصيح لكن اذا - [00:26:34](#)
صدرت في اول الجملة بعدئذ خلاص النصر هو الافصح فيها. اذا يحلف ولا يبالي. السلام عليكم. قلت اذا يحلف ولا يبالي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يميني صبري - [00:26:54](#)

بها ما لا من مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. عن ثابت ابن الضحاك الانصاري رضي الله عنه انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة - [00:27:08](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك. وفي رواية ولعن المؤمن كقتله. وفي رواية من ادعى ليحرف بغير الله هذا ما ينعقد اصلا نذر - [00:27:18](#)

يحلف بغير الله ولهذا لا ليس بكفارة لان فعل هذا اقبح من ان يكون فيه كفارة. نعم في رواية من ادعى دعوة كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله الا قلة. قال باب النذر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله - [00:27:38](#)
اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوفي بنذرك. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر - [00:27:56](#)

وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرنتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمشي ولتركب. عن عبد الله عليها الكفارة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم - [00:28:06](#)
كفارة النذر كفارة يمين نعم. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان - [00:28:26](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضي عنها. عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله يستشكل يعني يقول وشلون هذا يعني يعني اه حلف في شيء محرم مع ذلك لزمناه اليمين. شيء فاسد - [00:28:36](#)
هذي هذا هذي امرأة كما روينا في الموطأ جاءت الى ابن عباس وقالت له اني نذرت ان انحر ولدي نسأل الله العافية العقل تنحر ولدها في ندم حصل لها قال لا تذبحي ولدك وعليك كفارة. فقال رجل عند ابن عباس قال يا ابا العباس كيف يكون يعني عليه هذا - [00:28:52](#)

هذا فاسد كيف يكون عليها قال الله تبارك وتعالى والذين يتطهرون من نسائهم تعرفون اول سورة المجادلة والذي قراءته هو قراءتنا والذين يظاهرون منهم من نسائهم الى ان قال تحرير رقبة ولا لا - [00:29:18](#)
من قبله يتماسى يعني الله عز وجل قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا زور ومع ذلك رتب عليه الكفارة ابن عباس رضي الله عنه - [00:29:40](#)